

تعليمات العمل البحثي لأعضاء هيئة التدريس في الفصل الصيفي^١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل البحثي لأعضاء هيئة التدريس في الفصل الصيفي) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة (٢): يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها:
العمل البحثي: هو عمل يقضيه عضو هيئة تدريس في جامعة أو معهد علمي أو مركز بحثي خارج الأردن خلال الفصل الصيفي.

الجامعة المشاركة: الجامعة أو المعهد العلمي أو المركز البحثي الذي سيقضى فيه العمل البحثي.
عضو هيئة التدريس: أحد أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية المتقدم بطلب للعمل البحثي.

الباحث المشارك: عضو هيئة التدريس أو الباحث المرتبط بدوام كامل في الجامعة المشاركة والذي سيتعاون مع عضو هيئة التدريس في إنجاز البحث.

القسم: القسم الذي يتبع إليه عضو هيئة التدريس.

الكلية: الكلية التي يتبع إليها عضو هيئة التدريس.

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة (٣): يجوز لعضو هيئة التدريس أن يقوم بعمل بحثي يتعاون خلاله مع باحث مشارك لإنجاز مشروع بحثي محدد على أن تكون الجامعة المشاركة من ضمن أعلى ٥٠٠ جامعة حسب تصنيف US News أو THE أو QS أو أن تكون من الجامعات التي ترتبط بها الجامعة باتفاقيات بحثية.

المادة (٤): آلية التقدم للعمل البحثي:

١- يقدم عضو هيئة التدريس مقترح بحث علمي إلى القسم المعني يشير فيه أن هذا البحث لأغراض (العمل البحثي) في موعد أقصاه نهاية شهر شباط.

٢- يمر البحث في مراحل الإقرار المتبعة في الجامعة ممثلة بلجان البحث العلمي في القسم والكلية والجامعة.

٣- ترسل عمادة البحث العلمي قائمة بأسماء الباحثين الذين تم الموافقة على مقترحاتهم البحثية إلى الكليات في الجامعة.

٤- يتقدم عضو هيئة التدريس الذي حصل على موافقة على المقترح البحثي بطلب (العمل البحثي) إلى القسم خلال النصف الأول من شهر نيسان يبين فيه اسم الجامعة المشاركة واسم الباحث المشارك والفترة التي ينوي قضاء العمل خلالها مشفوعاً برسالة دعوة من الباحث المشارك أو القسم الذي يتبع له.

٥- ينظر مجلس القسم وعميد الكلية بالطلب وترفع الطلبات إلى رئاسة الجامعة قبل نهاية شهر نيسان.

٦- تكون الموافقات على العمل البحثي بقرار من رئيس الجامعة.

المادة (٥): لا يجوز تغيير مكان قضاء العمل البحثي أو موضوع البحث إلا بموافقة لجنة البحث العلمي في الجامعة ورئيس الجامعة قبل السفر.

المادة (٦): لا يجوز أن يتبع العمل البحثي أية إجازة من أي نوع وفي حال الحصول على إجازة من أي نوع آخر بعد الفصل الصيفي يلغى العمل البحثي وتسترد الجامعة جميع المبالغ المدفوعة بما فيها قيمة التذكرة.

المادة (٧): الفترة المتاحة للعمل البحثي تبدأ مع انتهاء آخر موعد لاعتماد العلامات من قبل عمداء الكليات وتنتهي مع بدء دوام أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك حسب التقويم الجامعي المعتمد.

المادة (٨): الحد الأدنى لمدة العمل البحثي أربعة أسابيع والحد الأقصى هو عدد أسابيع الإجازة السنوية لعضو هيئة التدريس حسب التعليمات.

المادة (٩):

أ- يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يتمتع بالعمل البحثي ما يلي:

١- تذكرة بالدرجة المقررة له حسب نظام الانتقال والسفر ذهاباً وإياباً من عمان إلى أقرب مطار للجامعة المشاركة.

٢- مكافأة مالية تحسب قيمتها حسب المعادلة التالية:

(عدد الأيام الفعلية للإجازة أو ٥٦ أيهما أقل) × راتب شهر مع العلاوات دون علاوة التنقل ÷ ٣٠

ب- إذا كانت الدعوة البحثية من الجامعة المشاركة مدعومة من الجهة الداعية تخضع قيمة الدعم بما في ذلك دعم التذكرة إن وجد من مكافأة عضو هيئة التدريس المذكورة في الفقرة ٩-أ-٢.

ج- يجوز صرف سلفة لعضو هيئة التدريس قبل سفره تعادل نصف قيمة مكافأته ويتم دفع باقي قيمة المكافأة بعد عودته من العمل البحثي وفي حال عدم تحقيق أي من شروط العمل البحثي الواردة في هذه التعليمات يسترد منه مبلغ السلفة وقيمة التذكرة التي صرفت له سابقاً.

المادة (١٠): يطلب من عضو هيئة التدريس تقديم ما يثبت إقامته في الجامعة المشاركة طيلة فترة العمل البحثي التي حددها في طلبه للقسم على شكل رسالة تأييد من قسم الباحث المشارك في الجامعة المشاركة.

المادة (١١): يجب على عضو هيئة التدريس نشر ورقة علمية في مجلة مصنفة ضمن قاعدة بيانات سكوبس (مستوى ربع أول أو ثاني) على أن تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع مقترح البحث وبتأليف مشترك مع الباحث المشارك على أن يرد اسم الجامعة والجامعة المشاركة ضمن ارتباطات المؤلفين، وفي حال لم يتمكن الباحث من الحصول على قبول لنشر البحث خلال ثمانية عشر شهراً من انتهاء مدة العمل البحثي يطالب بجميع المصاريف التي ترتبت على سفره.

المادة (١٢): لا تدعم الجامعة حضور المؤتمرات العلمية خلال فترة العمل البحثي.

المادة (١٣): لا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على عمل بحثي آخر قبل إنهاء كافة متطلبات العمل البحثي السابق بما في ذلك نشر الورقة العلمية بحسب المادة ١١ من هذه التعليمات.

المادة (١٤): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.